مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 2, 2019, pp 214-250

تاريخ الإرسال (2018-03-10)، تاريخ قبول النشر (2018-04-30)

أثر الضرورة في أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي

أ. محمد حسن أحمد حسان *[1]
د. عارف خليل أبو عيد [2]

[2] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية
* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: hsanm3809@gmail.com

الملخص:

يناقش هذا البحث أثر الضرورة في أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، إذ تعد الضرورة من الأهمية بمكان في بناء الأحكام الشرعية، أضف إلى ذلك الحاجة إلى معرفة الأحكام المتعلق بالمعاهدات المستند إلى قواعد الضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها، وهذا الموضوع له صلة بعلاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول، وهو متعلق بحياة الشعوب الإسلامية وخاصة في حال ضعف المسلمين، وذلك من خلال البحث في مفهوم الضرورة وضوابطها ومفهوم المعاهدات، ومدى تأثر عقد المعاهدة في أسباب ودوافع انعقاده بالضرورة، وأيضاً بيان وجه الضرورة في شروط صحة انعقاد المعاهدات، وانقضاء المعاهدات، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في مظانها ووضع معايير محددة مضبوطة لبيان ما يباح بالضرورة وما لا يُباح في أحكام المعاهدات .

كلمات مفتاحية: الضرورة ــ المعاهدات ــ الفقه الإسلامي ــ أثر.

The effect of necessity of the provisions of treaties in Islamic Fiqh

Abstract

This paper discusses the necessity of the treaties in Islamic Fiqh, as it is of the importance in the construction of Islamic rulings, in addition to the need to know the provisions related to treaties based on the rules of necessity and the need to descend its status. Which is related to the relationship between the Islamic countries and the other countries , especially in the case of the weakness of the Muslims, through the study of the concept of necessity and its rules and the concept of treaties, and the extent of the treaty's impact on the reasons and motives of its convening necessarily, as well as the statement of necessity in the conditions of validity of the treaties and the expiration of the treaty By following the sayings of the jurists in their places and establishing specific precise criteria to indicate what is necessarily permitted and what is not permitted in the provisions of the treaties .

Keywords: Necessity ـ treaties ـ Islamic Fiqh ـ effect.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الأطهار الطيِّبين، وصحابته المجاهدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية مبنية على إزالة الضرر عن الخلق؛ لأن الشريعة جاءت لمصالح العباد؛ ومن مصالح العباد إزالة الضرورة عنهم؛ وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالأمة بأسرها دون استثناء؛ وكان لابد من وضع معايير محددة مضبوطة لبيان ما يباح بالضرورة وما لا يُباح؛ ولا شك أن الضرورة الشرعية في فقه المعاهدات جاءت – في بعض الكتب وعند كثير من الباحثين والدارسين – خاليةٌ عن معناها وأدلتها وضوابطها وجاءت تطبيقاتها متناثرة في كتب شتى لا ينظم أحكامها عقد معين ولا يجمع مسائلَها بحثٌ محدد؛ حتى توهم بعضُ الباحثين أن أحكام الضرورة في فقه المعاهدات تخالف النصوصَ مخالفةً حقيقية؛ وعند التأمل والبحث يتبينُ أن الضرورة لا تخالف دليلاً إلا وتوافق دليلاً آخر أكثر جلباً للمصلحة ودفعاً للمضرَّة؛ وعندما ننظر في حالنا وحال أمتنا فإننا نقر بأننا في حالة ضعف وقد نسميها بالمصطلح الفقهي أننا في حالة ضرورة؛ وهذا ما يجعل أحكام معاهداتنا اليوم مع غيرنا تخضع لأحكام الضرورة أكثر من أيِّ وقت مضى وانقضى على هذه الأمة؛ وهذا إذا عقدت هذه المعاهدات–طبعاً– ممن يحرص على مصلحة الأمة ويخاف على مقدراتها ويؤمن بقيمها وثوابتها؛ وإلا فلن تكون معاهداتنا طبقاً لأحكام الشريعة الغراء لا في حال الضرورة ولا في حال غيرها. وعلى الرغم من خطورة هذا الموضوع وأهميته في حياة المسلمين إلا أنه لم يحظ بدراسة مستقلة تُعنى بجمع مسائله ودراستها، وهذا في حدود ما اطَّلعتُ عليه حتى الآن.

وقد ذُكِرَت أحكام الضرورات في فقه المعاهدات متناثرة في الكتب دون ذكر قاعدة ناظمة لأحكامها؛ فلهذا كان هذا البحث فيه محاولة لتسليط الضوء على أثر الضرورة في أحكام المعاهدات محاولا فيه جمع مسائل الضرورة في أحكام المعاهدات في الشريعة؛ فلهذا جاء هذا البحث الموسوم: **بـــ (أثر الضرورة في أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي).**

مشكلة الدراسة:

يمكن أن نقول هنا إجمالاً إن مشكلة هذه الدراسة تحاول أن تجيب على الأسئلة الآتية:

– ما أثر الضرورة في أحكام المعاهدات؟

– هل في أحكام المعاهدات مسائل تتغير أحكامها تبعا لما تقتضيه الضرورة؟

– ما هي ضوابط الضرورة في أحكام المعاهدات؟

– كيف تستفيد الدول الإسلامية من فقه الضرورة في أحكام المعاهدات في ظل المجتمع الدولي الحالي والدخول بالاتفاقات الدولية المعاصرة؟

– ما أثر الضرورة في أحكام المعاهدات التي تستند إلى التفسير المصلحي للنصوص؟ وما أثرها في أحكام المعاهدات التي تستند إلى المصلحة فيما لا نصَّ فيه؟

أهمية الدراسة:

لما كان هذا الموضوع له صلة بعلاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول، وهو متعلق بحياة الشعوب الإسلامية كان في غاية الأهمية، ولذا كان من الضروري أن يحظى بدراسة علمية تحل الإشكالات المتعلقة به، ومن الأسباب التي تدل على أهميته وتشجع على دراسته ما يأتي:

- حاجة الباحثين والمختصين في دراسة العلوم الشرعية لبحث يبين ضوابط الضرورة في أحكام المعاهدات.
- ارتباط هذا الموضوع بالعلاقات الدولية بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية.
- هذا الموضوع يحل كثيرًا من المشاكل في زماننا، الذي كثرت فيه المحن والأزمات، التي يمر بها المسلمون في أنحاء المعمورة، فهي تعد بيان للسعة واليسر الذي تميزت به شريعتنا الغراء.
- جمعه شتات المسائل المتفرقة التي لها علاقة بالضرورة في أحكام المعاهدات.
- يحاول هذا الموضوع إبراز الأثر المترتب على الضرورة في أحكام المعاهدات.
- وضع ضوابط لما يباح بالضرورة وما لا يباح في أحكام المعاهدات.

أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة أهدافٌ نلخصها في الآتي:

- التأصيل الفقهي للضرورة في أحكام المعاهدات.
- تحليل النصوص الشرعية الواردة في أحكام الضرورة في أحكام المعاهدات.
- مقارنة الآراء الفقهية الواردة في أحكام الضرورة في أحكام المعاهدات.
- استقراء أثر الضرورة في أحكام المعاهدات التي تستند إلى التفسير المصلحي للنصوص، وأثرها في أحكام المعاهدات التي تستند إلى المصلحة فيما لا نصَّ فيه.
- وضع الضوابط التي تحدد مواقف وتصرفات الأمة الإسلامية وولاة أمرها في حالات الضرورة.
- الاستفادة من مبادئ سد الذرائع والمصالح المرسلة ونحوها تجاه ما يمر به المسلمون حاليا.
- توضيح التعامل مع مسائل الخلاف بشكل ينبذ التفرق ويحقق مقصد الوحدة المأمور به في الكتاب والسنة.

الدراسات السابقة :

يوجد دراسات عديدة في هذا المجال، ومن هذه المؤلفات في هذا الموضوع:

1ــ الديك، محمود إبراهيم أحمد، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام رسالة دكتوراه 1984م، إشراف الدكتور ذو الفقار على ملك، جامعة البنجاب ــ لاهور، دار الفرقان للنشر والتوزيع ــ عمان ــ الأردن.

2ــ الطيار، عماد حيدر، المعاهدات الدولية: شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون رسالة ماجستير1420هـ ــ 2000م، إشراف الدكتور مصطفى ديب البغا، جامعة أم درمان الإسلامية السودان، دار الحافظ ــ سوريا.

3ــ الجميلي، خالد رشيدــ أحكام الأحلاف المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه 1986م.

4ــ الغنيمي، محمد طلعت، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

فهذه الدراسات نجدها قد تناولت المعاهدات الدولية وأفاضت الحديث فيها دون التطرق إلى الضرورة فيها وأثرها عليها، فجاءت هذه الدراسة لتربط بين الضرورة وبين المعاهدات الدولية وتتحدث عن أثر هذه الضرورة في المعاهدات الدولية، وهذا ما دفعني لاختيار هذا الموضوع بعد الاتكال على الله وتوفيقه .

منهج البحث:

سأتبع – إن شاء الله تعالى– في بحث ودراسة هذا الموضوع المنهج الآتي:

1– المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام الفقهية، واستقرائها في مظانها من الكتب الفقهية المختلفة، مع محاولة جمع شتات كل المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع.

2– المنهج الاستنباطي: وذلك ببحث المسألة فقهيّاً، ودعمها بالدليل الشرعي، وصولاً إلى الراجح في المسألة.

3– المنهج المقارن: وذلك بعرض جميع الآراء المتعلقة بالمسائل وأدلتها ومناقشتها وبيان وجه الرجحان أو الضعف فيها.

خطة البحث: تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الضرورة وضوابطها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضرورة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الضرورة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: ضوابط الضرورة.

المبحث الثاني: تعريف المعاهدات ومشروعيتها، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المعاهدات في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مشروعية المعاهدات.

المبحث الثالث: أثر الضرورة في أحكام المعاهدات، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر الضرورة في أسباب انعقاد المعاهدات.

المطلب الثاني: أثر الضرورة في شروط صحة انعقاد المعاهدات.

المطلب الثالث: أثر الضرورة في انقضاء المعاهدات.

الخاتمة.

التوصيات.

المبحث الأول

تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح وضوابط الضرورة

المطلب الأول: تعريف الضرورة في اللغة:

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار؛ وهي: الحاجة والشدة التي لا مدفع لها والمشقة [1]. تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا... قوله عز وجل (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة: 173]، أي فمن ألجِئَ إلى أكل الميتة وما حُرِّم وضُيِّق عليه الأمر بالجوع وأصله من الضرر وهو الضيق [2].

والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: ألجأه وأحوجه فاضطُّر بضم الطاء. والاضطرار: بمعنى حمل الإنسان على ما يكره؛ قسمان: أحدهما: اضطرار بسبب خارج، كمن يضرب أو يهدد لينقاد. والثانية: اضطرار بسبب داخل، كمن اشتد جوعه فاضطر إلى أكل ميتة [3].

كما يفسر أهل اللغة الحاجة بالضرورة؛ وذلك كما جاء في معجم مقاييس اللغة: (الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء [4].

المطلب الثاني: تعريف الضرورة في اصطلاح الفقهاء:

يقترب المعنى الشرعي للضرورة عند العلماء من المعنى اللغوي بالنظر إلى إطلاقها العام الجامع بين المعنيين، إذ تطلق ويراد بها الحاجة والشدة والضيق والقحط وسوء الحال، وإن كان العلماء على اختلاف مذاهبهم قد ضيقوا معناها الشرعي في الحاجة الشديدة التي قد يقع فيها المكلف، تقتضي منه تناول الحرام خشية لحوق التلف على نفسه أو على بعض أعضائه، وهناك تعريفات كثيرة للفقهاء وهي على النحو التالي :

عرفها الجصاص بأنها:(خوف الضرر على النفس أو عضو من أعضائه، بترك الأكل) [5].

وعرفها شارح مجلة الأحكام العدلية بتعريفين الأول: الضرورة هي: (العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع) والثاني : الضرورة هي (الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً) [6].

عرف صاحب الشرح الكبير الضرورة بأنها: (الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً) [7].**ثالثاً: تعريفها عند فقهاء**

وعرف الزركشي من فقهاء الشافعية الضرورة بأنها:(بلوغه –أي الانسان– حداً إن لم يتناول الممنوع، هلك أو قارب؛ كالمضطر للأكل واللباس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو) [1].

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1/ ص538.
(2) ابن منظور، لسان العرب، ج4/ ص484.
(3) الكفوي، أيوب الكليات، ص136 .
(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2/ ص114.
(5) الجصاص، أحكام القرآن، ج1/ ص159.
(6) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1/ ص37ــ 38.
(7) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج2/ ص115.

يقول ابن قدامة الضرورة المبيحة هي:(التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل) [2]. وفي الإنصاف الاضطرار هو:(أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف) [3].

فهذه النصوص تقر صراحة في أن العلماء على اختلاف مذاهبهم قد نحوا منحى واحداً في تعريفاتهم للضرورة؛ حيث ضيقوا معناها في الحاجة الشديدة إلى الأكل خشية تلف النفس، وهي بهذه الصياغة تحمل على معنى قاصر قد يلغي اعتبار جزئيات كثيرة يمكن إدراجها ضمنها على اعتبار أنها في الحقيقة مبدأ شرعي من مبادئ التشريع الإسلامي يقتضي عند حدوثه إسقاط الحكم الأصلي الموضوع ابتداءً تعلق الأمر بالأمر أو الحظر ، وبالحاجة إلى حفظ النفس أو ما دونه . وهذا الأمر ليس راجعا إلى قصور العلماء في تحديد معناها وبيان حقيقتها، بل لعله راجع إلى سياق الكلام الذي تناولوها فيه؛ حيث نجد معظمهم تعرضوا إلى معناها في باب الأطعمة عند حديثهم عن الاضطرار إلى أكل الحرام وبمعنى أدق أكل الميتة، أو في باب الإكراه – على المذهب الحنفي – أين يكره الشخص على أكل الميتة، أو شرب الخمر، فتضطر به الحاجة لذلك خشية التلف قد يقع على نفسه أو على عضو من أعضائه، وعليه فإن للضرورة معنى أشمل عندهم من مجرد تضييقها وحصرها في الحاجة الشديدة إلى الأكل يقر ذلك اعتبارهم لها في شتى الأمور، وهذا باستقراء مختلف الفروع الفقهية التي وضعوها عند الحالات الطارئة تهدف كلها إلى حفظ الكليات الخمسة التي بفقدانها يختل نظام الحياة، والتي تطرقوا إليها في مختلف كتبهم الأصولية، وهذا ما دفع بالعلماء المعاصرين إلى اعتبارها في تعريفاتهم للضرورة، والتي نراها بمجملها تنحى منحى واحداً وعلى نهج المتقدمين باستقراء تعريفاتهم، وفيما يلي بعض من هذه التعريفات:

تعريف الشيخ مصطفى الزرقا:(الضرورة أشدُّ درجة ودافعا من الحاجة؛ فالضرورة يترتب على عصيانها خطر؛ كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعا) [4].

تعريف الشيخ محمد أبو زهرة: (هي الخشية على الحياة ان لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله، أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظورٍ لا يمس حق غيره) [5].

تعريف الشيخ وهبة الزحيلي: (هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته؛ دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع) [6] .

(1) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2/ ص319 .
(2) ابن قدامة، المغني، ج9/ ص415.
(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10/ ص369.
(4) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ ص2005.
(5) أبو زهرة، أصول الفقه، دط، ص376.
(6) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص 67 ـــ 68.

وبناءً على ما تقدم فيمكننا أن نعرف الضرورة الشرعية بأنها: حالة تطرأ على الإنسان إذا لم تراع يخشى منها حصول ضرر محقق أو مظنون على الإنسان في نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله يترتب عليها إباحة المحرم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته أو سقوطه مطلقاً بشروط معينة.

فهذا التعريف شامل لجميع أنواع الضرورة وهي: ضرورة الغذاء والدواء، وضرورة الانتفاع بمال الغير، والمحافظة على مبدأ التوازن العقدي في العقود، والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الإكراه، والدفاع عن النفس أو المال ونحوهما، وترك الواجبات الشرعية المروضة؛ وهذا هو المعنى الأعم للضرورة .

المطلب الثالث: ضوابط الضرورة:

لا بد من تحقق ضوابط للضرورة أو شروط فيها، حتى يصح الأخذ بحكمها وتخطي القواعد العامة في التحرير والإيجاب بسببها، وحينئذ يتبين أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يُسلَّم له ادعاؤه أو يُباح فعله. وهذه الضوابط التي يراد بها تحديد معنى الضرورة بالمعنى الضيق هي ما يأتي [1]:

1- أن تكون الضرورة محقَّقة أو يغلب على الظن حصولها: بأن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال؛ وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة، فلا بد من تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك، أو على أقل الأحوال حصول الظن الغالب؛ فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر، ولا يُلتفت في ذلك إلى الوهم والظن البعيد؛ لأنه لا عبرة بالوهم، يقول الإمام الشاطبي عند حديثه عن الرخص: (أن أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها؛ فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعا وغير مبني على أصل، وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم؛ ألا ترى أن المتيمم لخوف لصوص أو سباع، إذا وجد الماء في الوقت أعاد عند مالك، لأنه عده مقصرا؛ لأن هذا يعتري في أمثاله مصادمة الوهم المجرد الذي لا دليل عليه، بخلاف ما لو رأى اللصوص أو السباع وقد منعته من الماء؛ فلا إعادة هنا، ولا يعد هذا مقصرا، ولو تتبع الإنسان الوهم؛ لرمى به في مهاو بعيدة، ولأبطل عليه أعمالا كثيرة، وهذا مطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات) [2].

2- أن لا يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ارتكاب محظور آخر أعظم منه أو مثله: فإزالة الضرر بمثله أو بما هو أكبر منه لا يجوز؛ وإنما يزال بضرر أدنى منه؛ وذلك أن الضرر إذا أزيل بضرر مثله؛ فإن الضرر باقي لم يزُل، وكان ذلك من قبيل تحصيل الحاصل، وهو باطل. وإن أزيل الضرر بما هو أعظم منه كان ذلك من قبيل جلب المفاسد، والغرض إنما هو درء المفاسد بإزالة الضرر لا بزيادته؛ يقول العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي

(1) المرجع السابق، ص68 ـــ 72، ابن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ص287 ـــ 348.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج1/ ص509.

والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات) [1]. وفي دفع أكبر المفاسد واحتمال أدناهما: عملٌ بالقاعدة المشهورة في الفقه الإسلامي: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) [2].

3- أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع: بأن لا تخالف الضرورة مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل ، وأداء الأمانات، ودفع الضرر، والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين، وأصول العقيدة الإسلامية؛ فلا بد أن تكون الضرورة داخلة ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال بهذا الترتيب؛ فكل ضرورة لا تساندها المضامين الشرعية فهي ضرورة ملغاة مطروحة [3].

فلو ترك الأمر للمكلفين في اعتبار الضرورة في أفعالهم دون مراعاة المقاصد التي حددها الشرع لبطلت ولوقع العبث في شرع الله كما حدث ذلك في مواقف كثيرة تصدر من المسلمين اليوم كتعاملهم بالربا بحجة أنه أصبح ضرورة من ضرورات العصر يقول العلامة القرضاوي: (قد أظهرت الدراسات الاقتصادية : أن الربا لا يحمل في طيه أية مصلحة حقيقية للبشر مادية أو معنوية، بل وراءه الفساد والشر على مختلف الأصعدة، اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وأخلاقيا. وفوق ذلك كله أثبتت الدراسات الجادة: أن في الإمكان إقامة بنوك بلا ثم شهد الواقع – بتوفيق الله ثم جهود المخلصين – بقيام بنوك إسلامية وشركات استثمارية إسلامية، تعمل على تطهير حياة المسلمين من الربا) . ثم قال بعد هذه العبارة: (ولا ريب أن البشر إذا تركوا لتقدير مصالحهم وحدهم، دون اهتداء بوحي الله، فلا غرو أن يضلوا الطريق، ويضخموا بعض المصالح على حساب أخرى أعظم منها وأبقى، أو يقدروا بعض المصالح غافلين عما تعقبه من مفاسد تفوقها، وتعفى على أثرها. بل كثيراً ما اعتبروا بعض المفاسد الكبيرة مصالح؛ لأن فيها تحقيق شهوة عارضة لهم أو إشباع لذة عاجلة في حياتهم) [4].

ويقول ابن تيمية: (فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته وإن كان الغرض مباحا فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره ولا يجوز أن يكون الشيء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه) [5] .

4- أن تقدر الضرورة بقدرها: وهو أن يزول أثر الضرورة بمجرد زوالها؛ فلا يجوز الاستمرار على ممارسة ما تبيحه الضرورة بعد أن تزول [6] ؛ كما أنه يُقتصر في ارتكاب المحظور للضرورة – في رأي جمهور الفقهاء – على الحد الأدنى أو القدر اللاّزم لدفع الضرر؛ وهو أمر اشترطه القرآن للعمل بالضرورة، قال تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1/ ص93.
(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.
(3) المبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ص 207.
(4) القرضاوي، الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية، ص161.
(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1/ ص265.
(6) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2/ ص165.

) [البقرة: 173] قال جماعة من أهل التفسير في معنى الآية: أن الباغي هو آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي وهو آكلها مع وجود غيرها [1].

5- أن تكون الضرورة ملجئة: بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس والأعضاء، بأن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام [2] .

المبحث الثاني

تعريف المعاهدات في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف المعاهدات في اللغة:

يتناول هذا المبحث تعريف المعاهدات في اللغة وفي الاصطلاح في الفقه الإسلامي وذلك ببيان تعبيرات الفقهاء المختلفة لمعنى المعاهدات، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات في اللغة:

عهد: العين والهاء والدال، أصل هذا الباب دال على معنى واحد، وأصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. والاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب، فمن ذلك قولهم عهد الرجل يعهد عهدا، وهو من الوصية. وإنما سميت بذلك لأن العهد مما ينبغي الاحتفاظ به، ومنه اشتقاق العهد الذي يكتب للولاة من الوصية، والعهد: الموثق واليمين ، وجمعه عهود. ومن الباب العهد الذي معناه الالتقاء والإلمام، يقال: هو قريب العهد به، وذلك أن إلمامه به احتفاظ به وإقبال [3].

والعهد: الحفاظ ورعاية الحرمة، وهو الأمان والذمة، ومنه قوله تعالى: (لا ينال عهدي الظالمين) [البقرة: 124]، وإنما سمي اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها، فإذا أسلموا سقط عنهم اسم العهد، وهو كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق، فهو عهد [4].

والعهد: العلم يقال هو قريب العهد بكذا قريب العلم به وعهدي بك مساعدا للضعفاء إني أعلم ذلك [5].

المطلب الثاني: تعريف المعاهدات في اصطلاح الفقهاء:

يعبر الفقهاء عن المعاهدات بتعبيرات مختلفة لكنها متقاربة من حيث معناها؛ فيطلقون على المعاهدات لفظ المهادنة، والموادعة، والصلح، والمسالمة، والمتاركة، وعقد الأمان، وتعتبر المعاهدة عند الفقهاء نوعاً من أنواع العقود، فهي عندهم: عقد على وقف القتال بشروط معينة؛ قد تظهر هذه الشروط في تعريفات بعض أصحاب المذاهب وربما تختفي من تعريفات كتب أخرى؛ ويورد الباحث هذه التعريفات على النحو الآتي:

1ـ تعريفها عند فقهاء المذهب الحنفي:

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1/ ص85.

(2) الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص89.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4/ 167، الرازي، مختار الصحاح، ص220.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج3/ ص311، لزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج8/ ص455.

(5) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2/ ص634.

عرفها الكاساني: (الموادعة وهي: المعاهدة والصلح على ترك القتال يقال: توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه) [1].

وعرفها السمرقندي: (الموادعة وهو الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال) [2] .

وجاء في العناية شرح الهداية ما نصه: (والموادعة المصالحة، وسميت بها لأنها متاركة وهي من الودع وهو الترك، وذكر ترك القتال بعد ذكر القتال ظاهر المناسبة) [3].

وجاء في الدر المختار: (الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم أو منا لو خيرا) [4].

فهذه التعريفات تشمل الموادعة مع الكفار أو المرتدين أو مع البغاة والمحاربين من المسلمين، كما أنها شاملة لترك القتال منا لضعفنا أو من جانبهم لقوتنا وضعفهم، كما أنها جاءت خالية عن ذكر المدة وتحديدها، و خالية عن ذكر من له حق إبرام المعاهدة من الطرفين، أو من طرف المسلمين.

2ــ تعريفها عند فقهاء المذهب المالكي:

قال ابن عرفة: (المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام) [5].

3ــ تعريفها عند فقهاء المذهب الشافعي:

عرفها الشافعية بتعريفات مختلفة لكنها متقارب نذكر بعضها:

عرفها صاحب مغني المحتاج بقوله: (الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة:... هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر) [6] .

وعرفها النووي رحمه الله: (الهدنة هي: الصلح من الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو معه) [7].

4ــ تعريفها عند فقهاء المذهب الحنبلي:

عرفها ابن قدامة بقوله: (ومعنى الهدنة، أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة) [8].

وعرفها البهوتي: (العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة فإن زادت بطلت في الزيادة فقط) [9].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ ص108.

(2) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، 3م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ ــ 1994م، ج3/ ص297.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج5/ ص455.

(4) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص331.

(5) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4/ ص603، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3/ ص360.

(6) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6/ ص86 .

(7) القليبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4/ ص238.

(8) ابن قدامة، المغني، ج9/ ص296.

(9) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3/ ص111.

ومن خلال تعريفات الفقهاء للمعاهدة بتسمياتها المختلفة، نجد أنهم متفقون على أن المعاهدة اتفاق بين المسلمين وأهل الحرب، سواء كان أهل الحرب من الكفار أو من المسلمين – كالبغاة والمحاربين– وهم متفقون على أن مقتضى هذا الاتفاق الصلح والمسالمة ومتاركة القتال، من غير بيان من يتقدم بطلب المعاهدة أو الهدنة [1].

ولكن الحنابلة قيدوا في بعض تعريفاتهم أن يكون العقد من الإمام أو نائبه، كما قيد الشافعية والمالكية بأن يكون في مدة معينة ، والشافعية وضعوا حداً لهذه المدة وهي عشر سنين.

وقيد الشافعية والمالكية بقيد: وهو أن لا يكون من يعقد لهم عقد المعاهدة تحت حكم الإسلام ليخرجوا بذلك الأمان والذمة.

وقد جمع العلامة الزحيلي من تعريفات الفقهاء تعريفاً لعقد المعاهدة فقال: (الصلح الذي تنتهي به الحرب في الإسلام، إما صلح مؤقت وإما صلح مؤبد. فالمؤقت – ويسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة: وهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام) [2].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف المعاهدة بأنها: مصالحة الإمام أو نائبه أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام .

وبناءً على هذا التعريف يكون الإمام أو نائبه هو الذي له الحق في إبرام المعاهدات، كما أنه يشمل أهل الحرب من الكفار والمرتدين وبغاة المسلمين، كما أن هذا التعريف حدد المعاهدة بمدة معينة، سواء كان بمال منا لضعفنا أو منهم لقوتنا وضعفهم، كما يدخل في هذا التعريف أهل الذمة والأمان، فهذا التعريف يجمع بين تعريفات الفقهاء كلها.

المطلب الثالث: مشروعية المعاهدات:

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع ما يدل على مشروعية المعاهدات والوفاء بها، وهي على النحو التالي:

أولاً: نصوص القرآن الكريم:

1ــ قوله تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلمِ فَٱجنَح لَهَا وَتَوَكَّل عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلعَلِيمُ) [الأنفال الآية:61]. وجه الدلالة من الآية: أن في الآية دلالة على مشروعية المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون ومالوا إليها، إذا كان في الصلح مصلحة فلا بأس أن يبتدئ به المسلمون إذا احتاجوا إليه[3] .

2ــ قوله تعالى: (بَرَآءَة مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلمُشرِكِينَ) [التوبة الآية: 1] . وجه الدلالة من الآية: هو جواز عقد المعاهدات مع المشركين لأن النبي ﷺ فعل ذلك وفعله ﷺ تشريع [4] .

3ــ كافة الآيات التي تأمر بالوفاء بالعهود والعقود؛ كقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِٱلعُقُودِ) [المائدة الآية: 1] ، وقوله تعالى: (وَأَوفُواْ بِٱلعَهدِ إِنَّ ٱلعَهدَ كَانَ مَسـُٔولا) [الإسراء الآية: 34] ، وقوله تعالى: (وَأَوفُواْ بِعَهدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّم وَلَا

(1) الموسى، الهدنة في الحروب وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص92.

(2) الزحيلي، آثار الحرب، ص662.

(3) الطبري، تفسير الطبري، ج14/ ص40 .

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4/ ص90 .

تَنقُضُواْ ٱلأَيمَٰنَ بَعدَ تَوكِيدِهَا وَقَد جَعَلتُمُ ٱللَّهَ عَلَيكُم كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعلَمُ مَا تَفعَلُونَ) [النحل الآية: 91] . وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله يأمر بالوفاء بالعهود والعقود، والله لا يأمر بالوفاء إلا بما كان مشروع، فدل ذلك على مشروعية المعاهدات .

يقول ابن كثير: (قوله تعالى: "أوفوا بالعقود" قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود العهود، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك، قال: والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره) [1] .

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

فقد عقد النبي ﷺ عدة معاهدات مع مشركي العرب، ومع اليهود والنصارى، ومن هذه المعاهدات ما يلي:

1ــ معاهدة النبي ﷺ لكفار قريش في صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة حيث تعد مرجعاً وأصلاً في مشروعية المعاهدات[2] .

2ــ الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ عند هجرته إلى المدينة بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط علهم [3] .

3ــ ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون) [4] .

4ــ عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت) [5] .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية المعاهدات الدولية مع غير المسلمين بشروط مفصلة ذكرها الفقهاء .

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية المعاهدات إذا كان فيها مصلحة للمسلمين وقد نص الفقهاء على ذلك في كتبهم .

قال ابن العربي: (وقد صالح النبي ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم، وقد وادع الضمري، وقد صالح أكيدر دومة، وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة) [6] .

---

(1) نفس المرجع، ج3/ ص5.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج3/ ص193، رقم الحديث: 2731، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ج3/ ص1409، رقم الحديث: 1783.

(3) ابن زنجويه، الأموال، ج2/ ص466، ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج1/ ص503 .

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الملاحم، رقم الحديث: 4089، ج2/ ص1369، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم الحديث: 2767، ج3/ ص86، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: 8299، ج4/ ص 467 .

(5) البيهقي، السنن الكبرى، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، ج6/ ص596، رقم الحديث: 13080.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، ج2/ ص427 .

ومن ذلك ما أورده النووي في شرحه على صحيح مسلم: (وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة) [1] .

ومما تقدم من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع أن الشريعة الإسلامية تجيز عقد المعاهدات الدولية مع الدول الأخرى عند تحقق المصلحة .

المبحث الثالث

أثر الضرورة في أحكام المعاهدات

المطلب الأول: أثر الضرورة في أسباب انعقاد المعاهدات:

يتأثر عقد المعاهدة في أسباب انعقاده بالضرورات تأثراً كبيراً وتلعب الضرورة دوراً مهماً بارزاً وفعّالاً لإجراء هذا العقد الموثّق، وعقد المعاهدة كغيره من العقود له أسباب ودوافع تحمل عليه؛ منها:

1ــ أن يكون الدافع إلى عقد المعاهدة مصلحة المسلمين، كأن يتوقع إسلام المعاهدين .

2ــ أن يكون الدافع إلى عقد المعاهدة الضرورة والحاجة التي تمر بالمسلمين التي تدفعهم إلى إجراء عقد المعاهدات؛ كأن يكون بالمسلمين ضعف يعجزون معه عن قتال المشركين، أو يوادعوا قوماً ليتفرغوا لآخرين، أو رأى الإمام أن استمرار القتال مع العدو ستؤدي إلى ضياع جزء من بلاد المسلمين، أو القضاء على الجيش الإسلامي، أو ما إلى ذلك من الضرورات المعتبرة شرعاً [2].

وقد اتفق الفقهاء على جواز الموادعة في هذه الحالة [3].

جاء في شرح السير الكبير: (وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة. لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين ظهروا على النفوس والأموال جميعا، فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم) [4] .

قال الكاساني: (وشرطها الضرورة، وهي ضرورة استعداد القتال، بأن كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال؛ لأنها حينئذ تكون قتالا معنى) [5].

---

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج12/ ص143 .

(2) الطيار، المعاهدات الدولية شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون، ص93ــ 94، الموسى، الهدنة، ص145.

(3) السرخسي، المبسوط، ج10/ ص87، ابن الهمام، فتح القدير، ج5/ ص459، عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1/ ص392، المواق، التاج والإكليل، ج4/ ص604، الشافعي، الأم، ج4/ ص199، الشربيني، مغني المحتاج، ج6/ ص87ــ 88، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10/ ص573، البهوتي، كشاف القناع، ج3/ ص111.

(4) السرخسي، المبسوط، ج1/ ص1692.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7،/ ص108.

3ـ وقد يكون الدافع من وراء إبرام عقد المعاهدة وقوع دولة المسلمين في أزمات واضطرابات داخلية يضطرون من خلالها لإجراء معاهدات مع الكفار ومن ذلك:

أ ـــ حصول الردة من طائفة من المسلمين واستيلائهم على جزء من أراضي الدولة الإسلامية؛ ولهذا قال طائفة من فقهاء الحنفية بجواز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام؛ جاء في بدائع الصنائع ما نصه: (وتجوز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام، وخيف منهم، ولم تؤمن غائلتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر للحال، ورجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم، ولا يؤخذ منهم على ذلك مال؛ لأن ذلك في معنى الجزية، ولا يجوز أخذ الجزية من المرتدين، فإن أخذ منهم شيئا لا يرد؛ لأنه مال غير معصوم) [1] .

ب ـــ موادعة أهل البغي: فإذا تشكلت جماعات انفصالية تقوم بعصيان الدولة ومحاربتها فمثل هؤلاء قد تضطر الدولة إلى عقد المعاهدات معهم إذا استعصوا على الدولة؛ يقول الكاساني: (وكذلك البغاة تجوز موادعتهم؛ لأنه لما جازت موادعة الكفرة؛ فلأن تجوز موادعة المسلمين أولى، ولكن لا يؤخذ منهم على ذلك مال؛ لأن المال المأخوذ على ترك القتال، يكون في معنى الجزية، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر) [2] .

وقد استدل الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول وهي على النحو التالي:

1- قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [الأنفال: 61]

وجه الدلالة: فقبول المهادنة من المشركين اقتضاه حال المسلمين وحاجتهم إلى استجماع أمورهم وتجديد قوتهم، فإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه [3] .

2- قوله تعالى: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) [محمد: 35]

وجه الدلالة: لا تدعوا إلى الصلح والمهادنة وأنتم الأعلون أي في حال قوتكم وقدرتكم على الجهاد، وأما إن كنتم في ضعف وعدم قوة فلا مانع من أن تدعوا إلى السلم أي الصلح والمهادنة [4] .

3- ما حصل في غزوة الأحزاب، عندما حاصر المشركون المدينة، وكان هناك عهد بين المسلمين وبين بني قريظة فنقضوه، واشتد خوف المسلمين، فأرسل النبي ﷺ إلى زعماء غطفان، عيين ابن حصن، والحارث بن عوف، ففوضهما على الصلح على أن يعطيهما ثلث ثمار المدينة ولم يتم الأمر فذكر ذلك النبي ﷺ إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فقالا يا رسول

(1) المرجع السابق، ج7،/ ص109.

(2) المرجع نفسه، ج7،/ ص109.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، ج2/ ص427، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10/ ص61 .

(4) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج7/ ص390 .

الله أمر أمرك الله به فلا بد لنا من العمل به، أم شيء تصنعه لنا ؟ فقال ﷺ: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم) [1] .

فالمسلمون كانوا في ضيق وجوع شديدين صوره القرآن الكريم بقوله تعالى: (إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا) [الأحزاب: 10ـ 11] لهذا أقدم الرسول ﷺ على مراوضة غطفان على الصلح بأن يعطيهم على ذلك مالاً، فالضرورة هي التي دفعت النبي ﷺ إلى الموادعة على المال فلأن تجوز من غير مال للضرورة يكون من باب أولى [2].

وبذلك تكون المعاهدات سبباً من أسباب حقن الدماء، وقد توجبها الضرورة التي لا مفر من القبول بها وإلا ترتب على عدمها قتل المسلمين أو الاستيلاء على جزء من البلاد، أو وقوع عدد كبير من المسلمين في الأسر، لذلك فهي منقذ للجانب الضعيف منا ومنهم من سيطرة القوي عندما لا يقوى على مقاومته، وبناء على ذلك يقرر الجانب الضعيف الموادعة لأن القتال في هذه الحالة يؤدي إلى القتل وسلب الأموال وضياع الديار فيلحق الضرر بالمسلمين [3].

4 ـــ ومن المقرر في القواعد الشرعية أن (الضرر يزال) ، قال ابن نجيم: (وينبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه وعد منها قتال المشركين) [4]، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) ، ومنها : (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) ، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، قال العلماء: (يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته) [5].

وأحوج من هذا قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة: 173] والمعاهدة في مثل هذه الحالة نوع من أنواع الاضطرار الذي يرخص الشرع للإمام فيه المعاهدة والهدنة، فلا إثم بل يتعين عليه أن يعاهد إذا كانت المعاهدة طريق إلى النجاة من هلاك محقق، والنجاة من خطر محقق واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المطلب الثاني: أثر الضرورة في شروط صحة انعقاد المعاهدات:

تتوقف صحة المعاهدات في الإسلام على شروط لا بد من توافرها حتى تصبح المعاهدة مشروعة وملزمة، وشروط المعاهدات التي وضعها الفقهاء تلائم روح العصر، وتحقق المصلحة للمسلمين، ولا تتنافى مع ما هو واجب من عزة الإسلام؛ ولكن ظروف الضعف والوهن التي تمر بها الدولة الإسلامية؛ ولاعتبارات السياسة الدولية؛ قد تفرض على الدولة الإسلامية أن تقبل معاهدة تنافي عزة الإسلام؛ وحينئذ لا تنفسخ المعاهدة إلا طبقاً لنظرية الضرورة [6].

ويورد الباحث في هذا المطلب شروط إبرام المعاهدات عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم مع بيان وجه الضرورة، وذلك على النحو الآتي:

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير، ج6/ ص28، رقم الحديث: 5409، الواقدي، المغازي، ج2/ ص478، الطبري، تاريخ الطبري، ج2/ 489، ابن كثير، البداية والنهاية، ج4/ ص120، ابن هشام، السيرة النبوي، ج2/ 223.

(2) الموسى، الهدنة في الحروب وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص147.

(3) المرجع السابق، ص173.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنطائر، ص73.

(5) السيوطي، الأشباه والنطائر، ص125.

(6) الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص162، الغنيمي، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، ص536.

أولاً: أن يتولى عقد المعاهدة الإمام أو شخصاً مكلفاً من قبل الإمام:

يشترط جمهور الفقهاء في عقد إبرام المعاهدة أن يتولاه الإمام أو نائبه؛ وهذا تقريباً ما يعبر عنه في القانون المعاصر بشرط الأهلية [1]؛ فرئيس الدولة هو صاحب الاختصاص في تمثيل الدولة في العلاقات الداخلية والخارجية ومن ذلك إبرام الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول الأخرى، ودليل ذلك ما فعله النبي ﷺ من إبرام المعاهدة مع كفار قريش كما في صلح الحديبية، وكذلك قبائل اليهود ونصارى نجران، وكذلك فعل الخلفاء الراشدين من بعده في إبرام المعاهدات مع القبائل والممالك والكيانات غير الإسلامية [2].

قال الشيرازي: (لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام) [3].

وللخليفة – رئيس الدولة – الحق في أن ينيب غيره عنه في إبرام المعاهدات كرئيس الوزراء أو وزير الخارجية، أو أي شخص يتولى اختصاصات عامة لمعاونة رئيس الدولة في مباشرة مهامه [4].

ويختلف الحال – أي في أهلية إبرام المعاهدات – باختلاف المعقود عليه : فإن كان المعقود عليه إقليما: كالهند والرّوم ونحوهما، أو مهادنة الكفّار مطلقا، فلا يصحّ العقد فيه إلا من الإمام الأعظم أو من نائبه العامّ المفوّض إليه التّحدّث في جميع أمور المملكة. وإن كان على بعض القرى والأطراف، فلآحاد الولاة المجاورين لهم عقد الصّلح معهم [5].

قال ابن قدامة: (ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، على ما قدمناه ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، أو إلى تلك الناحية، وفيها افتيات على الإمام. فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه، لم يصح) [6].

وذهب الحنفية إلى جواز عقد الهدنة من قبل أي جماعة من المسلمين دون الحاجة إلى إذن الإمام ما دامت المصلحة موجودة في الهدنة، يقول الكاساني: (ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة، حتى لو وادعهم الإمام، أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم؛ لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة المسلمين وقد وجد) [7]. ولعل السبب في ذلك اعتماد الحنفية على المصالح الطارئة والضرورات الملجئة لا سيما وأن عصرهم لم يتسم بسمة نقل الوضع الحربي والسياسي إلى الإمام بالسرعة المقتضية لحسم الأمر [8].

(1) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص528.

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج3/ ص150، ابن قدامة، المغني، ج9/ 298، الشيرازي، المهذب، ج3/ ص322، شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ص55.

(3) الشيرازي، المهذب، ج3/ ص322.

(4) الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، ص472ــ 473.

(5) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج14/ ص8.

(6) ابن قدامة، المغني، ج9/ 298.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ ص 108.

(8) الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، ص79.

ووافقهم سحنون من المالكية حيث أجازه مع الكراهة من السرايا للضرورة، ولكنه خلاف المعتمد في المذهب المالكي[1].

ويجيب الدكتور الزحيلي عن رأي الحنفية ومن وافقهم بقوله: (والواقع أن المالكية والحنفية نظروا إلى مقتضيات واقع الأمور فقد تستلزم الضرورة عقد صلح دون أن يكون هناك فرصة لاستئذان السلطة الحاكمة، وإذا توفرت المصلحة في صلح فلا معنى لنقضه لمجرد أنه لم يصدر من ولي الأمر، أو من ممثله، ونحن نرى أن هذه النظرة كانت تتلائم مع حالة الحرب في الماضي، أما اليوم حيث تعتمد الحروب بصفة أساسية على الآلات الحديثة والمواصلات اللاسلكية فلا معنى لانفراد فئة من الجيش بعقد صلح تتحمل الأمة بكاملها آثاره، لذلك لا بد أن يكون عقد الصلح من ولي الأمر أو من ينيبه عنه في ذلك) [2].

وجمعاً بين الأدلة يمكن أن يحمل رأي الحنفية ومن وافقهم على المعنى الأخص للمعاهدة وهو الهدنة، ولا شك أنه يحق لقائد الميدان أن يعقد الهدنة إذا ما كان في ذلك مصلحة للمسلمين ــ وأي مصلحة للمسلمين أشد من إخلاء الجرحى من ساحات القتال ونقلهم إلى المواقع الخلفية لإمكان معالجتهم؟ أما عقد الصلح فلا يصح إلا من الإمام أو نائبه أو من يفوضه في ذلك [3].

ولكن كلام الفقهاء يحمل على الإمام الشرعي الذي توافرت فيه شروط الإمامة؛ إلا أنهم قالوا بنفاذ تصرفات وعقود الإمام المستولي على السلطة بغير حق؛ رغم عدم توفر شروط الإمام فيه استناداً للضرورة، والمصلحة المرسلة؛ يقول ابن عبد السلام: (والذي أراه في ذلك: أننا نصحح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية، كما نصحح تصرفات إمام البغاة مع عدم أمانته؛ لأن ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها، والضرورة في خصوص تصرفاته، فلا نحكم بصحة الولاية فيما عدا ذلك، بخلاف الإمام العادل فإن ولايته قائمة في كل ما هو مفوض إلى الأئمة) [4] .

وكذلك علل الإمام الغزالي نفاذ تصرفاته بالمصلحة المرسلة؛ يقول الغزالي: (نقول: في المستظهر بشوكته المستولي على الناس المطاع فيما بينهم وقد شغر الزمان عن مستجمع لشرائط الإمامة ينفذ أمره لأن ذلك يجر فسادا عظيما لو لم نقل به) [5].

لذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستولي على السلطة بالقهر والغلبة تنعقد له البيعة للضرورة، لأن القول بعدم الانعقاد ونفاذ تصرفاته يؤدي إلى الفتن والفرقة بين المسلمين، لذلك هو أخذ بأهون الشرين وأخف الضررين حفاظاً على مصالح الأمة وصيانة المقاصد العامة [6]، كما أن البيعة بالقهر تتم بقوة السيف وهي إكراه ملجئ، يعدم الرضا ويفسد الاختيار، فإذا أراد رئيس الدولة المستولي على السلطة بالقهر والغلبة عقد معاهدة وفيها مصلحة للأمة فيجب طاعته في ذلك، لأن في إبطال تصرفه تفويت للمصالح العامة للأمة، ومن المعلوم أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [7].

(1) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4/ ص603.

(2) الزحيلي، آثار الحرب، ص668.

(3) العيساوي، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص138.

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1/ ص 107.

(5) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص471.

(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4/ ص263، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ ص298، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5/ ص423، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج6/ ص217.

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص185 .

ثانياً: أن يكون في عقد المعاهدة تحقيق مصلحة للمسلمين:

تعريف المصلحة:

أ ــ لغةً: المَصْلَحة: الصَّلاحُ. والمَصلَحة وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ. وهي ضِدُّ الْفَسَادِ [1].

فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير أن يسمى مصلحة [2].

ب ــ اصطلاحاً: المصلحة هي: (المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) [3].

وهي: (المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق) [4] .

فالمصلحة هي محافظة على منافع الخلق وفق مراد الشرع، وهذا المعنى بعينه موجود في الضرورة، فإذا كان دفع المضرة مصلحة، فمعنى ذلك أن إزالة الضرورة مصلحة، فبذلك تكون العلاقة بين المصلحة والضرورة علاقة الكلي بجزئيته، فالمصلحة مطلوبة الجلب، والضرورة مطلوبة الدفع، فأحكام الضرورة جزء من المصلحة [5].

وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط عقد المعاهدة أن تتحقق المصلحة للمسلمين[6]، سواء كانت المصلحة بجلب منفعة أو دفع مفسدة، وعليه لا يجوز عقد المعاهدة إذا انتفت فيها مصلحة المسلمين.

وقد مثل الفقهاء للمصلحة[7] التي تسوغ عقد المعاهدة في حالة الضرورة: كأن يكون بالمسلمين ضعف من قلة عدد أو عدة أو مال فلا يقدرون على القتال، فدعتهم الضرورة الملجئة إلى عقد معاهدة، كالتفرغ للقضاء على أزمات داخلية، أو خارجية؛ كتحالف عدد من الدول على الدولة الإسلامية، فتعقد مع هذه الدول معاهدة لتفريقها أو تحييدها، أو غير ذلك من الضرورات [8]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1ــ قال الله تعالى: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) [سورة محمد: 35].

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص 178، ابن منظور، لسان العرب، ج2/ ص 516.

(2) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط5، ص23.

(3) الغزالي، المستصفى، ص174.

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2/ ص184.

(5) المبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ص 201 ــ 302.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ ص108، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2/ ص381، ابن الهمام، فتح القدير، ج5/ ص455، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2،/ ص206، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3/ ص228، الشربيني، مغني المحتاج، ج6/ ص87، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4/ ص166.

(7) وتتحقق المصلحة في عقد الموادعة، إذا كان بالمسلمين قوة، بأن يرجى إسلامهم بالموادعة باختلاطهم بالمسلمين، أو يطمع في قبولهم بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة، أو إلى غير ذلك من المنافع.

(8) العيني، البناية شرح الهداية، ج7/ ص114، ابن الهمام، فتح القدير، ج5/ ص456، الشربيني، مغني المحتاج، ج6/ ص87، الماوردي، الحاوي الكبير، ج14/ ص350، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4/ ص166، القلقشندي، صبح الأعشى، ج14/ ص8.

وجه الدلالة: أي لا تدعوا الكفار إلى الصلح ابتداء منكم، فإن ذلك لا يكون إلا عند الضعف، فالآية دلت بمنطوقها على عدم جواز عقد المعاهدة في حال كان بالمسلمين قوة وظاهرين على عدوهم، ومفهومها يستدعي إجازة عقد المعاهدة إذا كان المسلمون في حالة ضعف يعجزون عن قتال عدوهم [1] .

2ــ ما حصل في غزوة الأحزاب، عندما حاصر المشركون المدينة، وكان هناك عهد بين المسلمين وبين بني قريظة فنقضوه، واشتد خوف المسلمين، فأرسل النبي ﷺ إلى زعماء غطفان، عيين ابن حصن، والحارث بن عوف، ففوضهما على الصلح على أن يعطيهما ثلث ثمار المدينة ولم يتم الأمر فذكر ذلك النبي ﷺ إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فقالا يا رسول الله أمر أمرك الله به فلا بد لنا من العمل به، أم شيء تصنعه لنا؟ فقال ﷺ: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم) [2] .

ففي هذا الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه الموادعة، فقد رغب فيها رسول الله ﷺ حين أحس بالمسلمين ضعفا[3].

ومن ذلك أيضاً ما حدث في عصر معاوية بن أبي سفيان فقد صالح الروم على مال يؤديه إليهم، وكان ذلك بحضور الصحابة ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر عليه ذلك، فكان ذلك إجماع منهم على جواز عقد المعاهدات للضرورة[4].

3ــ إذا كان عقد المعاهدة جائز في حال قوة المسلمين بشرط تحقق المصلحة، فإنه يجوز في حال ضعف المسلمين وتحقق الضرورة من باب أولى، وقد يكون عقد المعاهدة واجب في بعض الظروف، وذلك إذا كانت هي الطريق الوحيد لحفظ دين المسلمين، ونفوسهم، وعرضهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، وأرضهم.

فمصالحة العدو بما فيه ضيم على المسلمين، إذا كانت هذه المصالحة تدفع مفسدة أعظم، إذا كان فيه نجاة من هلاك محقق إذا لم يستطع المسلمون مقاومة عدوهم، مما تحتوي عليه من مفسدة الضيم اللاحق بالمسلمين من جرائها، فيكون هذا الصلح أنفع للمسلمين، وهذا من تدبير القتال.

ثالثاً: خلو المعاهدة من شرط فاسد:

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء من حيث الجملة [5]؛ وقد مثلوا للشرط الفاسد بأن يهادنهم الإمام على خراج يضربونه على بلاد المسلمين، أو على مال يحمله الإمام إليهم أو على رد ما غنم من سبي ذراريهم؛ لأنها أموال مغنومة، أو على دخول الحرم أو استيطان الحجاز، أو على ترك القتال أبداً، أو على أن لا يستنقذ أسرانا منهم، فهذه وما شاكلها شروط محظورة قد منع الشرع منها فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة؛ فإن شرط بطلت الشروط وعلى الإمام نقضها، إلا أنهم استثنوا حالة

(1) الشوكاني، فتح القدير، ج5/ ص49، الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج7/ ص390 .

(2) سبق تخريجه: ص14.

(3) السرخسي، شرح السير الكبير، ج5/ 1695.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص211.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10/ ص87، البلخي، الفتاوى الهندية،ج2/ ص193، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج3/ ص151، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ ص206، الشافعي، الأم، ج4/ ص 199، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10/ ص335، البهوتي، كشاف القناع، ج3/ ص113، ابن قدامة، المغني، ج9/ ص298، الموسى، علي، الهدنة، ص217.

الضرورة بعقد المعاهدة بشروط فاسدة؛ وذلك ارتكاباً لأخف الضررين، فإذا دعت الضرورة إلى عقد معاهدة مع العدو فيها شروط محظورة شرعاً، فقبول مثل هذه الشروط جائز للضرورة، ومن صور الضرورة :

1ــ أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتال يخافون معه الإصطلام [1]، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اصطلامهم مالاً يحقنون به دماءهم، لأن ما يناله المسلمين من نكاية الاصطلام أعظم ضرراً من ذلة البذل، فافتدى به أعظم الضررين.

2ــ افتداء من في أيديهم من الأسرى إذا خيف على نفوسهم من الهلاك وكانوا يستذلونهم بعذاب أو امتهان، فيجوز أن يبذل لهم الإمام في افتكاكهم مالاً ليستنقذهم به من الذل، وإن افتداهم بأسرى كان أولى.

قال البغوي: (فإن دعت ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين، وخافوا الاصطلام: فيجوز للإمام أن يعطيهم مالاً؛ ليتصرفوا، أو يفدي أسيراً؛ لأن الاصطلام وتعذيب الأسير في أيديهم أعظم من بذل المال؛ فجاز البذل لدفع أعظم الضررين، وبذل المال واجب في هذا الموضع، ليرد هذا الضرر) [2].

3ــ إذا استولى العدو على بلد من بلاد المسلمين، ولا يستطيع المسلمون استرجاعه لضعفهم إلا بدفع مال للعدو مقابل الانسحاب، فيجوز دفعه للضرورة. يقول السرخسي: (وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة. لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين ظهروا على النفوس والأموال جميعا، فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم) [3].

وجاء في المغني لابن قدامة: (وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن فيه صغارا للمسلمين. وهذا محمول على غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر، فيجوز؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا ها هنا، ولأن بذل المال إن كان فيه صغار، فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل، والأسر، وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم) [4].

واستدل الفقهاء على جواز دفع المال للعدو عند للضرورة بما حصل في غزوة الأحزاب، عندما حاصر المشركون المدينة، وكان هناك عهد بين المسلمين وبين بني قريظة فنقضوه، واشتد خوف المسلمين، فأرسل النبي ﷺ إلى زعماء غطفان، عيين ابن حصن، والحارث بن عوف، ففوضهما على الصلح على أن يعطيهما ثلث ثمار المدينة ولم يتم الأمر فذكر ذلك النبي ﷺ إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فقالا يا رسول الله أمر أمرك الله به فلا بد لنا من العمل به، أم شيء تصنعه لنا ؟ فقال ﷺ: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم) [5].

(1) الاصطلام: الاستئصال. واصطلم القوم: أبيدوا، ابن منظور، لسان العرب، ج12/ ص 340.

(2) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج7/ ص 520.

(3) السرخسي، شرح السير الكبير، ص1692.

(4) ابن قدامة، المغني، ج9/ ص298.

(5) سبق تخريجه: ص14.

فانضمام الدول الإسلامية إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بمثابة القانون الأساسي للجماعة الدولية المعاصرة، فالميثاق وإن كان يتفق في موضوعه والأغراض التي يرمي إليها مع الأحكام والشروط العامة للشريعة الإسلامية، إلا أنه في بعض أحكامه يتعارض معها، وخاصة في إعطاء العلوية والامتياز للدول الكبرى وهي دول غير إسلامية، مما يتعارض مع وجوب أن تكون العلوية دائماً للدولة الإسلامية إعمالاً لقوله تعالى: (وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلأَعلَونَ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ) [آل عمران الآية: 139]، غير أن حالة الضرورة وواقع الضعف العسكري والاقتصادي الذي تمر به الدول الإسلامية، فهي إذاً في وضع استثنائي يفرض عليها ـــــ حكم الضرورات التي تبيح المحظورات ـــــ الارتباط بمثل هذا الميثاق ريثما تتحقق لها الشوكة وتتمكن إما من تعديله بما يتفق ومقتضى الأحكام والشروط العامة للشريعة الإسلامية، وإما الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة [1] .

رابعاً: أن تكون المعاهدة مؤقتة بمدة معينة:

اتفق الفقهاء على جواز عقد المعاهدة لمدة محددة بين الدولة الإسلامية وغيرها متى استوفت الشروط، واختلفوا في مقدار هذه المدة .

وسبب الخلاف كما أورده ابن رشد: (وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى:(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة: 5] ، وقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) [التوبة: 29] ؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [الأنفال: 61] . فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح – قال: لا يجوز الصلح إلا من ضرورة.

ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال: الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام، وعضد تأويله بفعله ذلك ﷺ، وذلك أن صلحه ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة وأما الشافعي فلما كان الأصل عنده الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وكان هذا مخصصا عنده بفعله ﷺ عام الحديبية – لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ) [2].

لذلك اختلف الفقهاء المتقدمون في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد [3] وهو الراجح في مذهبه إلى القول بجواز عقد المعاهدة دون مدة معينة وإنما تركوا ذلك لاجتهاد الإمام وقدر الحاجة، جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: (وتجوز الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة) [4].

(1) الغنيمي، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، ص519 ـــــ 520، شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ص66 ـــ

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ ص150.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ج5/ ص456، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج5/ ص456، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 4/ ص604، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3/ ص229، ابن قدامة، المغني، ج9/ ص297، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3/ ص112.

(4) البلخي، ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج2/ ص197.

وجاء في حاشية الدسوقي: (ولا حد واجب لمدتها، لا يقال هذا يخالف ما مر من أن شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة؛ لأنا نقول المراد أن شرطها أن يكون في مدة بعينها لا على التأبيد، ولا على الإبهام ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الإمام باجتهاده) [1].

وقال الشوكاني: (أما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقا أو مؤبدا لكان ذلك مبطلا للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام فلا بد من أن يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح فإذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلنا جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين وليس في ذلك مخالفة لعقده ﷺ للصلح الواقع مع قريش عشر سنين فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين) [2].

واستدل جمهور الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه:

1ــ ما ثبت عنه ﷺ أنه: (وادع أهل مكة عام الحديبية عشر سنين) [3] .

وجه الدلالة: فموادعته أهل مكة عشر سنين ليست محصورة بتلك المدة بل متروكة لتقدير الإمام لحاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم فإنه قد يكون بأكثر، بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة أو المدة المسماة خيرا للمسلمين فإنه لا يجوز لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى [4] .

2ــ أن عقد المعاهدة إنما جاز لمصلحة المسلمين، وهذه المصلحة تقتضي أن تكون المدة أكثر من عشر سنين أو أقل من ذلك ، فتقدير المصلحة متروك للإمام وحاجة الدولة الإسلامية، فلا يقتصر الحكم على المدة المروية، وهي عشر سنين فكانت هذه المدة المروية من المقدرات التي لا تمنع الزيادة والنقصان؛ لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص[5].

القول الثاني :

ذهب الشافعية [6] إلى التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان عقد المعاهدة في حالة قوة المسلمين لمصلحة، كرجاء إسلامهم، أو قبولهم دفع الجزية، ففي هذه الحالة يجوز عقد المعاهدة لمدة أربع أشهر، ولا يجوز أكثر من سنة.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ) [التوبة: 1ــ 2]

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ ص206.

(2) الشوكاني، السيل الجرار، ص970.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ج3/ ص86، رقم الحديث: 2766، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين، ج9/ ص380، رقم الحديث: 18831.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، ج5/ ص456 .

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج5/ ص456.

(6) الشيرازي، المهذب، ج3/ ص322، الشربيني، مغني المحتاج، ج6/ ص87، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10/ ص335.

قال الإمام الشافعي: (لما قوي أهل الإسلام أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ مرجعه من تبوك {براءة من الله ورسوله} [التوبة: 1] فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – فقرأها على الناس في الموسم وكان فرضا أن لا يعطي لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر؛ لأنها الغاية التي فرضها الله عز وجل قال: وجعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لم أعلمه زاد أحدا بعد أن قوي المسلمون على أربعة أشهر) [1].

ويقول الشيرازي: (فإن كان الإمام مستظهراً نظرت فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل: {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَالله مَعَكُمْ} [محمد: 35] وإن كان فيها مصلحة بأن يرجوا إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن أربعة أشهر لقوله عز وجل: {بَرَاءَةٌ مِنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [التوبة: 1ــ 2] ولا يجوز أن يهادنهم سنة فما زاد لأنها مدة يجب فيها الجزية فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية) [2].

واستدلوا بما ثبت عنه من مهادنة صفوان بن أمية عام الفتح أربعة أشهر [3] .

أما إذا كانت مدة المعاهدة في حال قوة المسلمين قد زادة عن أربع أشهر وأقل من سنة، ففي ذلك قولان عند الشافعية [4]:

القول الأول: أنه لا يجوز ذلك في الأظهر[5]؛ لقوله تعالى: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) [التوبة: 2] . فكان حدها – أي أي المعاهدة – أربعة أشهر.

القول الثاني: تجوز موادعتهم ما دون السنة وإن زاد عن أربعة أشهر لأنها أقل من مدة الجزية.

الحالة الثانية: جواز عقد المعاهدة مدة عشر سنوات وذلك في حالة ضعف المسلمين.

قال الإمام الشافعي: (إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم – وأرجو أن لا ينزلها الله بهم – هادنهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي عشر سنين) [6].

وفيما زاد عن عشر سنين: (وجوز جمع متقدمون الزيادة على العشر إن احتيج إليها في عقود متعددة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر، وهو قياس كلامهم في الوقف) [7].

واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه:

1ــ ما ثبت عن النبي ﷺ أنه وادع قريشاً عشر سنين ولا يجوز الزيادة على ذلك [8].

(1) الشافعي، الأم، ج4/ ص201.
(2) الشيرازي، المهذب، ج3/ ص322.
(3) ابن حزم، جوامع السيرة النبوية، ص186.
(4) الشيرازي، المهذب، ج3/ ص322.
(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج6/ ص87.
(6) المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، ج8/ ص386.
(7) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج9/ ص305.
(8) المرجع السابق، ج9/ ص305.

2ــ أن الأصل وجوب الجهاد إلا ما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين وبقي ما زاد على الأصل.

وبناءً على قول الجمهور إذا كان حال المؤمنين من الضعف بمكان حيث يحتاج إلى وقت طويل لتصلح الأمة من حالها فإن المعاهدة تكون مدتها أطول نظراً للضرورة والظروف التي تحيط بالأمة؛ والأثر يظهر كذلك في قول الشافعية القائلين بأن مدة عقد المعاهدة في حال ضعف المسلمين عشر سنين فقط للضرورة والحاجة ؛ وهم بهذا التفتوا إلى الأوضاع الاضطرارية التي تمر بها الأمة؛ فالأمة بلا شك في حالة ضعفها وخشيتها من سيطرة الأعداء عليها وعلى مقدراتها هي في حالة ضرورة؛ والضرورة تقدر بقدرها كما يقول الفقهاء.

والذي يظهر من مذهب الشافعية: أنهم يقررون أن مدة المعاهدة مبنية على الضرورة والحاجة الداعية إليها؛ فإن عقدت الهدنة على مدة أكثر من عشر سنين، فانقضت المدة وحاجة المسلمين للهدنة، استأنف العقد فيما تدعو إليه الحاجة. وكذلك إن دعت الحاجة إلى خمس سنين مثلاً، لم تجز الزيادة على خمس سنين؛ فإن عقد على ما زاد على الخمس سنين بطل العقد فيما زاد [1]؛ واشتراط أن تكون المعاهدة مؤقتة بمدة معينة يقترب إلى حد كبير مما اشترطه الفقهاء في الضرورة: بأن تقدر الضرورة بقدرها: بحيث يقتصر في ارتكاب المحظور للضرورة – في رأي جمهور الفقهاء – على الحد الأدنى أو القدر اللّازم لدفع الضرر.

الرأي الراجح:

الذي يظهر رجحانه ــ والله أعلم ــ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز عقد المعاهدة مطلقة دون تأقيت لها بمدة معينة حيث يترك الأمر إلى نظر رئيس الدولة المسلمة واجتهاده، وحسب ما تدعوا إليه مصلحة الدولة المسلمة، وليس معنى ذلك أن تعقد المعاهدات المؤبدة مطلقاً بسبب وبدون سبب، فالإطلاق في ذلك مرهون بمصلحة الأمة الإسلامية، وحسب ما تقتضيه الضرورة والحاجة، ولعل هذا القول هو الأيسر والأقرب إلى الواقع العملي، في ظل ما يعقد اليوم من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وبعد إقرار هذه المصالحة يشرع المسلمون من فورهم في إعداد العدة للتخلص من هذه الضرورة، فالشريعة تفرض عليهم[2]:

1ــ أن يشعروا بأنهم في ذل، ومن ثم يعملون من أجل استرجاع عزتهم بإرهاب العدو.

2ــ أن يوقنوا بأنهم في حالة ضرورة يجب تقديرها بقدرها.

3ــ أن يوقنوا بأن عدوهم يجهد جهده ليحافظ على مركز قوته الغالبة، ومن أجل ذلك يعملون أضعاف ما يعمله العدو، وأي تهاون في هذه الأمور يترتب عليه الإثم في عدم تقدير الضرورة بقدرها.

(1) الشيرازي، المهذب، ج3/ ص323.

(2) المبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوبطها، ص347.

المطلب الثالث: أثر الضرورة في انقضاء عقد المعاهدات: لانقضاء عقد المعاهدة في الفقه الإسلامي عدة أسباب؛ فقد تنتهي المعاهدة انتهاءً طبيعياً وذلك بتطبيق البنود المتفق عليها بين الطرفين، أو بانقضاء أجلها المتفق عليه بين المتعاقدين، وتنتهي أيضاً: بتراضي أطراف المعاهدة على إنهائها أو استبدالها بمعاهدة أخرى تحقق مصالح أكبر لجـــميع الأطراف [1].

ويتفق جمهور الفقهاء على جواز نقض المعاهدة عند خوف الخيانة؛ ولكن يشترط لنقض المعاهدة إبلاغهم أننا فسخنا العهد الذي بيننا وبينهم؛ حتى نبرأ من صفة الغدر المنهي عنه شرعاً؛ فإذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها من العدو وجب نبذ العهد؛ لقوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) [الأنفال: 58] وذلك لئلا يترتب على التمادي في عقد المعاهدة الهلاك، وجاز إسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة [2]، جاء في الشرح الكبير على مختصر خليل: (وإن استشعر الإمام أي ظن خيانتهم قبل المدة بظهور أمارتها نبذه وجوبا، وإنما سقط العهد المتيقن بالظن الذي ظهرت علاماته للضرورة وأنذرهم وجوبا بأنه لا عهد لهم فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار) [3] .

وأوجب الفقه الإسلامي فسخ العقود التي تنطوي على إضرار بأحد من أطراف العقد وإهدار مصالحه إذا ما استمرَّ التمسك بها؛ يقول ابن عابدين: (أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه **إلا** بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ) [4]، فتغير الأوضاع إذا كان جذرياً فإنه يصح أن يكون سبباً من أسباب إنهاء المعاهدة أو تعديل حكمها على الأقل للضرورة؛ ومن ثم فإن الإمام وإن كان مأموراً باحترام العهود والمواثيق إلا أن هذا لا يعني أنه ملزم باحترام عهوده حتى في أحوال الضرورة؛ وذلك إذا تغيرت الظروف تغيراً كبيراً على وقت إبرام المعاهدة؛ لأن رعاية المصلحة العامة تتطلب من الإمام في مثل هذه الظروف أن يعمل على تعديل المعاهدة أو إنهائها بما يحقق المصلحة لعموم المسلمين؛ وقد نقل الشيخ أبو زهرة اتفاق جمهور الفقهاء على أن العهود إنما تقوم لمصلحة المسلمين، ويجب الوفاء بها عند تحقق المصلحة في ذلك الوفاء، وترد إلى الذين عقدوها معهم عند تغير المصلحة التي كانت قائمة وقت انعقادها، فإذا تغير الحال وصار الاستمرار بالمعاهدة والالتزام بأحكامها فيه مضرة للمسلمين؛ فإنها ترد دفعاً للضرر لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [5] ويكون هذا كله كفسخ المعاهدة للظروف الطارئة [6]؛ فالمعاهدات كالعقود تؤثر في استمرارها الظروف الطارئة [7].

(1) الطيار، المعاهدات الدولية شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون، ص175ــ 176.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج2/ ص420.

(3) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج2/ ص206.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6/ ص81.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبوب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج3/ ص430، رقم الحديث: 2340، مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، ج2/ ص467، رقم الحديث: 2895، ابن حنبل، المسند، ج5/ ص5، رقم الحديث: 2865، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2/ ص66، رقم الحديث:2345، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(6) نظرية الظروف الطارئة: عرفها بعض الباحثين بأنها: مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها. منصور، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، ص153.

(7) أبو زهرة، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص258.

فالظروف الطارئة تهدف إلى فسخ أو تعديل الالتزامات العقدية، على نحو يحقق العدالة بين العاقدين، ذلك أن مبنى الظروف الطارئة إنما يقوم على إزالة الضرر الناتج من جراء إمضاء العقد على مقتضاه، نتيجة ظرف طارئ لم يكن متوقعاً، ولم يتسبب به أحد العاقدين.

وبناءً على ذلك فإن الظروف الطارئة تعد أحد تطبيقات نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي[1].

واختلف الفقهاء في اشتراط بقاء المصلحة طيلة مدة المعاهدة على قولين، وهي على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4]، على أنه لا يجوز للإمام نبذ عقد الهدنة لظهور مصلحة إلا إلا إذا ظهرت بوادر الغدر والخيانة، فهم يشترطون وجود المصلحة وقت إبرام عقد المعاهدة ولا يشترطون استمرارها حتى نهاية المعاهدة [5].

واستدلوا لذلك بعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالعهود ومنها:

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: 1] فيجب الوفاء بالعهد على ما تم عليه العقد وذلك إلى انقضاء مدته؛ ما لم يقع من المهادنين ما يقتضي النبذ [6].

2- قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [التوبة: 4] فهذا صريح في الأمر بإتمام العهد إلى نهاية مدته.

قال الطبري: (أي فوفوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه، ولا تنصبوا لهم حربا إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم) [7].

3- قوله ﷺ: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء) [8]، ففيه النهي عن نقض العهد قبل انقضاء الأمد – المدة الزمنية – دون حصول ما يقتضي نبذه ؛ لأن قوله ﷺ: (أو ينبذ إليهم على سواء)، هو على تقدير خوف الخيانة منهم [9].

(1) منصور، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، ص153.

(2) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3/ ص230، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ ص206، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص104.

(3) الشافعي، الأم، ج4/ ص199، الشيرازي، المهذب، ج3/ ص322، الماوردي، الحاوي الكبير، ج14/ ص352، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8/ ص107.

(4) ابن قدامة، المغني، ج9/ ص298، البهوتي، كشاف القناع، ج3/ ص111، المرداوي، الإنصاف، ج4/ ص212.

(5) الموسى، الهدنة، ص586.

(6) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج12/ ص312، ابن قدامة، المغني، ج9/ ص298، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29/ ص138.

(7) الطبري، تفسير الطبري، ج14/ ص132.

(8) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه، وبين العدو عهد فيسير إليه، ج3/ ص83، رقم الحديث: 2759، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، ج4/ ص143، رقم الحديث: 1580. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(9) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج5/ ص170، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج7/ ص312.

القول الثاني:

ذهب الحنفية [1] إلى القول بجواز نبذ المعاهدة إليهم لظهور مصلحة في ذلك سواء منا أو منهم.

فالحنفية يشترطون استمرار المصلحة طيلة فترة المعاهدة، فإذا تغيرت الظروف التي عقدت في ظلها المعاهدة، وتبدلت المصلحة أو انتفت يحق للدولة الإسلامية نبذ المعاهدة.

قال السرخسي: (فإن رأى الموادعة خيرا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين نبذ إليهم الموادعة وقاتلهم؛ لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجودا في الابتداء منعه ذلك من الموادعة فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة، وهذا؛ لأن نقض الموادعة بالنبذ جائز) [2].

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه:

1- قوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) [الأنفال: 58]

فإذا نبذ المسلمون إلى العدو حتى صار هو وهو في العلم بفسخ العهد سواء، لم يكن في نقض العهد بعد ذلك غدر ولا خيانة؛ لأن الغدر والخيانة: أن يأتيهم بعد أمانهم منا بالعهد وهم غارُّون، فأما متى نبذنا إليهم فقد زال الأمان، وعادوا حرباً؛ فليس جواز رفع الأمان موقوفاً على خوف الغدر والخيانة من قبلهم [3].

2- قوله ﷺ: (يعقد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم) [4].

ولكن ينبغي أن ينبذ إليهم على سواء [5]؛ فمعناه: أن السرية الأولى تعقد الأمان فينفذ على المسلمين ثم السرية الأخرى تنبذ إليهم فينفذ ذلك أيضا [6]؛ فدل على أن نقض الموادعة بالنبذ جائزة.

3- أن المعتبر في عقد الهدنة، المصلحة، فإذا تبدَّلت صار النبذ جهاداً صورة ومعنى، وتركه ترك الجهاد صورةً ومعنى، وهذا لا يحل، ولا بد من إعلامهم بالنبذ تحرزاً عن الخيانة والغدر.

جاء في العناية: (لأن الموادعة ترك الجهاد صورة ومعنى، أما صورة فظاهر حيث تركوا القتال، وأما معنى فلأنه لما لم يكن فيه مصلحة للمسلمين لم يكن في تلك الموادعة دفع الشر فلم يحصل الجهاد معنى أيضا) [7].

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4/ ص133، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج5/ 456، السرخسي، شرح السير الكبير، ج5/ ص1697.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10/ ص87.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج3/ 101.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ج2/ ص895، رقم الحديث: 2685، ولفظه: (يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم)، البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب الجيش في دار الحرب يخرج منهم السرية إلى بعض النواحي فتغنم ويغنم الجيش، ج9/ ص88، رقم الحديث: 17958.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10/ ص87.

(6) المرجع السابق، ج10/ ص69.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج5/ ص456.

وجاء في بدائع الصنائع: (وأما صفة عقد الموادعة، فهو أنه عقد غير لازم محتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ إليهم؛ لقوله – سبحانه وتعالى – { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ } [الأنفال: 58] فإذا وصل النبذ إلى ملكهم، فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم؛ لأن الملك يبلغ قومه ظاهرا إلا إذا استيقن المسلمون أن خبر النبذ لم يبلغ قومه، ولم يعلموا به، فلا أحب أن يغزوا عليهم؛ لأن الخبر إذا لم يبلغهم فهم على حكم الأمان الأول، فكان قتالهم منا غدرا وتغريرا، وكذلك إذا كان النبذ من جهتهم بأن أرسلوا إلينا رسولا بالنبذ، وأخبروا الإمام بذلك فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم، لما قلنا إلا إذا استيقن المسلمون أن أهل ناحية منهم لم يعلموا بذلك لما بينا) [1].

فالمذهب الحنفي يأخذ بتغير الأوضاع كسبب من أسباب إنهاء المعاهدات، فإذا عقدت معاهدة بين المسلمين وغيرهم وحدثت ظروف طارئة جديدة، سببت للمسلمين أو غيرهم ضرراً وعجزاً عن المضي في موجب العقد، فلا بد من إزالة الضرر الواقع على الطرف المتضرر، وذلك لأن رفع الضرر وقطع أسبابه، مقصد شرعي تقتضيه كافة التدابير الشرعية [2] .

والضرر اللاحق بأحد أطراف المعاهدة نشأ عن مآل الظروف، أو تغيرها، ولما كان واجب الدفع والإزالة لكونه ضرر غير مشروع، فإن هذا يعارض ظاهراً حكم الأصل أو القياس العام وهو وجوب الوفاء بالعقد، أو يعارض أصل اللزوم الثابت بقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) . فهل خرم الحنفية قاعدة وجوب الوفاء بإثبات حق الفسخ في المعاهدة إذا تبدلت المصلحة أو تغير الظرف؟ الظاهر أنهم لم يخرموا قاعدة الوفاء؛ لأنهم أوجبوا تحمل الأضرار الناشئة عن موجب المعاهدة نفسها باعتبار أنه تم التعاهد والتراضي على ذلك، حيث يقول السرخسي " فإن حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة، على أن يؤدي إليهم المسلمين شيئاً معلوماً كل سنة، فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك لما فيه من الدنية والذلة بالمسلمين إلا عند الضرورة، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم، ويرى الإمام أن هذا الصلح خير لهم فحينئذ لا بأس بأن يفعله) [3].

(أنه لا يحل قتالهم قبل النبذ، وقبل أن يعلموا بذلك ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصن) [4].

فدفع المال وحرمة القتال قبل النبذ إليهم، من موجبات المعاهدة وهي واجبة الوفاء، فأوجبوا تحمل الأضرار الناشئة عن موجب العقد كما أوجبوه في عقد الإجارة، مع أنهم قالوا بفسخ عقدها للعذر، قال السرخسي: (وإن انهدم منزل المؤاجر ولم يكن له منزل آخر فأراد أن يسكنه لم يكن له أن ينقض الإجارة؛ لأنه لا ضرر عليه فوق ما التزمه بالعقد فإنه يتمكن من أن يكتري منزلا آخر أو يشتري) [5].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ ص109.

(2) الذيابات، تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص 153.

(3) الصوا، أثر تغير الظروف في المعاهدات في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الدولي، ص2242.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10/ ص87.

(5) المرجع السابق، ج16/ ص3.

وبناءً على ذلك فإن الضرر الزائد لم ينشأ عن موجب العقد، وإنما كان مآلاً لتغير الظرف في المعاهدة أو للعذر الطارئ الخارج عن نطاق موجب العقد، فذلك لم يلتزم في العقد أصلاً، لذلك قالوا: (...فهذا عذر؛ لأن علته في إيفاء العقد ضرر لم يلتزم ذلك بالعقد...) [1].

والمعاهدات كما هو مقرر في فقه الأحناف لم تجز إلا لمصلحة أو حاجة، وهذا محل إجماع المسلمين، كما ذكر ذلك الكمال ابن الهمام فقال: (إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين... فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع) [2].

وقد صرح الكاساني أن المعاهدة لا تجوز إلا لضرورة، فقال: (شرطها الضرورة، وهي ضرورة استعداد القتال، بأن كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض) [3].

وبناءً على كلام فقهاء الحنفية، فإن المعاهدة لم تجز إلا لمصلحة أو ضرورة، أو حاجة أو لعذر، والمصلحة تنافي المضرة والمفسدة، فإذا آلت المعاهدة إلى الضرر، أو الحرج لتغير الظروف، حيث لم تشرع قطعاً لتلك المآلات وفرضنا بقاءها ولزومها على الرغم من النتائج الضارة على الطرفين لرجعت المعاهدة على أصلها بالنقض ومن المعلوم أن الأصل في المشروعات والتكاليف أن تكون نتائج تنفيذها مطابقة لما رسم الشارع لها من مآل نظرياً، حتى تتم المساواة والمطابقة بين التطبيق والتشريع؛ لأن هذا هو مراد الشارع قطعاً وإلا لوقعت المناقضة بينهما، والمناقض باطلة بالإجماع [4].

ويثبت حق فسخ عقد المعاهدة إذا تعين طريقاً لدفع الضرر غير المستحق فيها، لأنه ظلم، فإشراف المشرع على تنفيذ العقود إبان الظروف المتغيرة واضح في تعليلات الأئمة وأسسهم وتطبيقاتهم، مما يصح معه القول بأن العقود في الفقه الإسلامي لا تخضع لسلطان الإرادة الإنسانية المطلقة، بل أشرف الشارع عليها إبراماً وتنفيذاً، فجعل لمضمون العقد مفهوما اجتماعيا وإنسانيا، بما يحقق التوازن والعدل [5].

فالأصل الذي بنا عليه الحنفية رأيهم نرى أنه أصل صحيح ، وهو أن عقد المعاهدة جائز للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلما تبدلت المصلحة، وتعينت بالنبذ جاز النبذ لزوال الضرورة، وعاد الوضع إلى الأصل وهو جهاد الكفار[6].

فإذا تغيرت الظروف، بحيث يصير التمسك بتنفيذ عقد المعاهدة ضاراً ضرراً فاحشاً بأحد أطرافها، كان للطرف المتضرر السعي للتحرر من التزاماته في عقد المعاهدة.

(1) نفس المرجع، ج16/ ص3.
(2) ابن الهمام، فتح القدير، ج5/ 455.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ ص108.
(4) الصوا، أثر تغير الظروف في المعاهدات في الفقه الإسلامي، ص2242.
(5) المرجع السابق، ص2242.
(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ ص107، الموسى، الهدنة، ص232.

وأيضاً تعقد المعاهدات لمصالح معتبرة، لأنها لما شرعت قصد الشارع منها غايات أساسية وهي وسيلة لتلك الغايات، فإذا أدت قطعاً أو ظناً إلى غير غايتها التي رسمها الشارع، أو إلى مآل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرعت المعاهدة من أجلها، أو راجحة عليها، فإن الحنفية يقولون بالفسخ، وهم يتفقون في ذلك مع جمهور الفقهاء في هذه المسألة من حيث المبدأ، ولكنهم يخالفونهم في حالة الوفاء بالعهود أو الفسخ في تقدير المصالح والمفاسد، فجمهور الفقهاء يقولون بأن فسخ المعاهدات يؤدي إلى مفسدة عدم السكون إلى المعاهدات بالجملة مع حاجة الدولة إليها، قال ابن قدامة: (وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء ....ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها) [1].

ويقول الشيرازي: (وإن عقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة وجب الوفاء بها إلى أن تنقضي المدة ما أقاموا على العهد ... ولأن الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين فإذا لم يف لهم عند قدرتنا عليهم لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمسلمين) [2].

فمن خلال كلام هذين الفقيهين – وهما ممن يريان وجوب الوفاء – يوازنان بين ما يؤول إليه فسخ المعاهدة لتغير الظروف ، وبين الوفاء مع تلك الظروف، ويقرران أن المصلحة في الوفاء، وأن الضرر مآل الفسخ، وبتطبيق المبدأ الذي اعتمد عليه الحنفية، وهو أن التصرف الذي يؤدي إلى مفسدة يجب دفعه قبل وقوعه، أو دفعه بعد وقوعه يكون اجتهادهم قد نهض على أصل صحيح[3]، وهو درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

والفقهاء يناقشون هذه المسألة تحت عنوان نفي الحرج، حيث إن هذا المبدأ يستهدف دفع المشقة عن الناس وإعفائهم مما قد ينالهم من الحرج، والمشقة المقصودة هنا هي المشقة التي تتجاوز ما اعتاده الناس بحيث لا يمكن لهم احتمالها أو الاستمرار على تحملها ولو بذلوا أقصى ما بوسعهم من طاقة، وما يترتب عليه من تلف النفس أو المال أو العجز المطلق عن الأداء [4] .

وعليه لو أن المعاهدة الدولية التي عقدت مع دولة أخرى أدت بالأمة الإسلامية للوقوع في حالة الحرج الشديد، والمضي فيها يشكل إرهاقاً بالغاً بالأمة، ففي هذه الحالة يجوز أن تفسخ المعاهدة إذا كان تطبيقها يؤدي إلى العسر الشديد والحرج، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن الأمة أفرادا وجماعات ودولا، فحيث وجود الظرف الطارئ الذي يؤدي إلى الإرهاق والعنت، ينهى الشارع الحكيم عن المضي بموجب عقد المعاهدة ويرفع الحرج والإرهاق [5].

الخلاصة: أن جمهور الفقهاء تمسك بقاعدة الوفاء بالعقود، ومستندهم في ذلك النصوص من الكتاب والسنة، وما قد تؤدي إليه نظرية الظروف الطارئة من عدم استقرار التعاهد بين الدول وتعريضها للنقض كلما بدا لدولة مصلحة عارضة، وهذا يعود على مقصود الشارع من شرع المعاهدات بالنقض .

(1) ابن قدامة، المغني، ج9/ ص298.

(2) الشيرازي، المهذب، ج3/ ص324ــ 325.

(3) الصوا، أثر تغير الظروف في المعاهدات في الفقه الإسلامي، ص2243.

(4) الغنيمي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ص162.

(5) الذيابات، تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص169،

أما ما وصل إليه اجتهاد الحنفي في مسألة الظروف الطارئة، فيعد تقنيناً دولياً مبكرا للمشكلة، من حيث الإقرار بحق فسخ المعاهدة للظروف الطارئة.

بقي أن نقول بأن ترك الأمر لكل دولة تقدر ما تراه من فسخ أو وفاء حسب الظروف الطارئة لا زال يشكل عقبة أمام الاجتهادات الدولية، ويفتح المجال لخروج على المعاهدات بسبب وبغير سبب ولا يمكن حل هذه المشكلة بالدعاوى الدولية، ولا القيود القانونية الواردة على إعمال مبدأ تغير الظروف، بل لا بد مع ذلك من إشاعة القيم الأخلاقية، والدينية، واستلهامها في تقنين المعاهدات، وحل المشكلات الناتجة عن تطبيقها لأنها أكبر ضمانة للتنفيذ، وذلك في كل العقود [1].

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1ــ إن حقيقة الضرورة الشرعية تكمن في الحالة التي تلجأ الإنسان لارتكاب المحظور دفعاً لمشقة بالغة تلحق بالكليات.

2ـــ مفهوم المعاهدات في الفقه الإسلامي يتمثل في اتفاق بين الدولة الإسلامية وطرف آخر يتم بموجبه وقف القتال.

3ـــ أن المخول في إبرام المعاهدات هو رئيس الدولة أو نائبه .

4ـــ يجوز عقد المعاهدة من الإمام المتغلب المستولي على السلطة بالغلبة والقهر وذلك للضرورة .

5ـــ يتأثر عقد المعاهدة في أسبابه وشروط صحة انعقاده بالضرورات تأثراً كبيراً وتلعب الضرورة دوراً مهماً بارزاً وفعَّالاً لإجراء هذا العقد الموثَّق، وذلك على النحو التالي:

أ ـــ في حال ضعف المسلمين من قلة عدد أو عدة أو مال فلا يقدرون على القتال، فتقوم الدولة الإسلامية بإبرام المعاهدات للضرورة، وذلك للتفرغ للقضاء على أزمات داخلية، أو خارجية؛ كتحالف عدد من الدول على الدولة الإسلامية، فتعقد مع هذه الدول معاهدة لتفريقها أو تحييدها، أو غير ذلك من الضرورات .

ب ـــ خلو المعاهدة من الشروط الفاسدة، إلا أنه ارتكاباً لأخف الضررين يجوز عقد المعاهدة مع وجود شروط محظورة، وذلك في حال خوف الاصطلام، ودفع المال من أجل فكاك الأسرى أو استرجاع جزء من بلاد المسلمين .

ج ــ أن الأمة إذا كانت في ضعف فيجوز أن تعقد المعاهدات إلى مدد طويلة على حسب ما يراه الإمام للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، لأن هذا من تدبير القتال.

6ــ يرى جمهور الفقهاء وجوب الوفاء بالمعاهدات والالتزام بها، لأن عدم الوفاء كلما بدا للدولة مصلحة عارضة يؤدي إلى عدم استقرار المعاهدات الدولية .

7 ـــ يجوز نقض المعاهدة أو تعديلها على رأي فقهاء الحنفية في حال تغير الظروف للضرورة بشرط إعلام الطرف الآخر بالنقض أو التعديل، واستند الحنفية في رأيهم لعدة قواعد فقهية: كقاعدة الضرر يزال، وقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة المشقة تجلب التيسير ومبدأ رفع الحرج .

(1) الصوا، أثر تغير الظروف في المعاهدات في الفقه الإسلامي، ص2244.

ثانياً: التوصيات:

1 ـــ يوصي الباحث الدول الإسلامية من خلال حكامها وولاة أمرها الاستفادة من مبدأ الضرورة في المعاهدات الدولية، ولا سيما في الوقت الحاضر الذي تعيش فيه الأمة حالة ضعف، ويتحروا في ذلك تحقيق المصلحة الراجحة للمسلمين .

2 ـــ كما يوصي الباحث الدارسين والباحثين بإبراز جانب الضرورة في العلاقات الدولية، وذلك بالتوسع في دراسة أثر الضرورة في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون الدولي المعاصر، والاستفادة من الفقه الإسلامي في تقنين حالة الضرورة في العلاقات الدولية .

المصادر والمراجع:

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (1424هـ ـ 2003م)، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(دت) *فتح القدير*، دط، دار الفكر، بيروت .

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (1423هـ ـ 2003م)، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (دت)، *القوانين الفقهية*، دط .

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (دت)، *جوامع السيرة النبوية*، دط، دار الكتب العلمية، بيروت .

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (1425هـ ـ 2004م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دط، دار الحديث، القاهرة .

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1412هـ ـ 1992م)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2، دار الفكر، بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (1984م)، *لتحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»*، دط، الدار التونسية للنشر – تونس .

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (1414هـ ـ 1991م)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .

ابن فارس، أبو الحسين أحمد (1399هـ ـ 1979م)، معجم *مقاييس اللغة*، دط، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (دت)، *الشرح الكبير على متن المقنع*، دط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (1388هـ ـ 1968م)، *المغني*، دط، مكتبة القاهرة .

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (1414هـ ـ 1994م)، الكافي *في فقه الإمام أحمد*، ط1، دار الكتب العلمية .

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (1408هـ ـ 1988م)، *البداية والنهاية*، ط1، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي .

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (1419هـ)، *تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)*، ط1، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت .

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (1430هـ ـ 2009م)، *سنن ابن ماجه*، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية .

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (1414هـ)، *لسان العرب*، ط3، دار صادر، بيروت .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1419هـ ـ 1999م)، *الأشباه والنظائر*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت .

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (1375هـ ـ 1955م)، *السيرة النبوي*، ط2، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (دت)، *سنن أبي داود*، دط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت .

أبو زهرة، محمد (1972م)، *الشريعة الإسلامية والقانون الدولي*، أبحاث الدورة المنعقدة في بغداد 1969م، دط، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر .

أبو زهرة، محمد بن أحمد (دت)، *أصول الفقه*، دط، دار الفكر العربي، القاهرة .

أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (دت)، *الأموال*، دط، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت .

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (دت)، *العناية شرح الهداية*، دط، دار الفكر .

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي (1418ه ـ 1997م)، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت .

البلخي، نظام الدين، وآخرون، (دت)، *الفتاوى الهندية*، ط2، دار الفكر .

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (دت)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دط، دار الكتب العلمية.

البوطي، محمد سعيد رمضان(1406هـ)، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت .

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1424هـ ـ 2003م)، *السنن الكبرى*، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (1395هـ ـ 1975م)، *سنن الترمذي*، ط2، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤادعبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر (1415هـ ـ 1994م)، *أحكام القرآن*، ط1، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت .

الجميلي، خالد رشيد (1407هـ ـ 1987م)، *أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون*، دار الحرية للطباعة، بغداد .

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (1411هـ ـ 1990م)، *المستدرك على الصحيحين*، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت .

الحصكفي، محمد بن على الحنفي (1423هـ ـ 2002م)، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، ط1، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت .

الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (1412هـ ـ 1992م)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، دار الفكر .

حيدر، علي (1411هـ)، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، ط1، 4م، دار الجيل .

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (دت)، *شرح مختصر خليل للخرشي*، دط، دار الفكر للطباعة، بيروت .

الدردير، أحمد بن محمد (دت)، *الشرح الكبير على مختصر خليل*، دط، دار الفكر، بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (دت)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دط، دار الفكر، بيروت .

الديك، محمود إبراهيم أحمد (1418هـ ـ 1997م)، *المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام*، ط2، دار الفرقان للنشر والتوزيع .

الذيابات، أيمن محمد طعمه (2009)، *تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*، ط1، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن .

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1920هـ ـ 1999م)، *مختار الصحاح*، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت .

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (1404هـ ـ 1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت .

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (دت)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دط، دار الهداية .

الزحيلي، وهبة (1405هـ ـ 1985م)، *نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي*، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى (دت)، *آثار الحرب الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*، دط، دار الفكر، دمشق .

الزرقا، مصطفى بن أحمد (1425 ه)، *المدخل الفقهي العام*، ط2، دار القلم، دمشق .

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (1405هـ ـ 1985م)، *المنثور في القواعد الفقهية*، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية .

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (1413ه ــ 1993م)، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، ط1، دار العبيكان .

ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (1406ه ــ 1986م)، *الأموال*، ط1، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية .

الزيني، محمود محمد عبد العزيز (1992م)، الضرورة *في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تطبيقاتها أحكامها آثارها دراسة مقارنة*، دط، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر ـــــ الإسكندرية .

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1414هـــ ــ 1993م)، *المبسوط*، دط، دار المعرفة، بيروت .

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1971م)، *شرح السير الكبير*، دط، الشركة الشرقية للإعلانات .

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (1414هـــ ــ 1994م)، *تحفة الفقهاء*، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(1411هـــ ــ 1990م)، *الأشباه والنظائر*، دط، دار الكتب العلمية، بيروت .

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (1417هـــ ــ 1997م)، *الموافقات*، ط1، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان .

الشافعي، محمد بن إدريس (1410هـــ)، الأم، دط، دار المعرفة، بيروت .

شتا، أحمد عبد الونيس (1417ه)، *الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم*، دط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ــ

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1415هـــ ــ 1994م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، دار الكتب العلمية .

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (1415ه ــ 1995م)، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، دط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1419هـــ ــ 1999م)، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، ط1، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، القاهرة .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (دت)، *السيل الجرار* ، ط1، دار ابن حزم .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1414ه)، *فتح القدير*، ط1، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت .

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (دت)، *المهذب*، دط، دار الكتب العلمية .

الصوا، علي محمد (1995م)، *أثر تغير الظروف في المعاهدات في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الدولي*، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد22، العدد5 .

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (1427ه ــ 2006م)، *المعجم الكبير*، ط1، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي .

الطبري، محمد بن جرير (1420هـــ ــ 2000م)، *تفسير الطبري*، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة .

الطبري، محمد بن جرير بن الآملي (310هـ)، تاريخ الطبري، ط2، 11م، دار التراث، بيروت، 1387هـ .

الطيار، عماد حيدر (دت)، *المعاهدات الدولية شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون*، دط، دار حافظ، دمشق .

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (1415هـ)، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت .

عليش، محمد بن أحمد المالكي (دت)، *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*، دط، دار المعرفة.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد (1409هـ ـ 1989)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دط، دار الفكر، بيروت .

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي (1421هـ ـ 2000م)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، ط1، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة .

العيساوي، اسماعيل كاظم (1420هـ ـ 2000م)، *أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*، ط1، دار عمار، الأردن ـ عمان .

العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى (1420هـ ـ 2000م)، *البناية شرح الهداية*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت .

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (1413هـ)، *المستصفى*، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية .

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (1419هـ ـ 1998م)، *المنخول من تعليقات الأصول*، ط3، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية .

الغنيمي، محمد طلعت (دت)، أحكام *المعاهدات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة*، دط، منشأة المعارف .

الغنيمي، محمد طلعت (1988م)، *قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة*، دط، مكتبة المعارف، الإسكندرية .

القرضاوي، يوسف (1417هـ ـ 1996م)، *الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية*، ط1، دار القلم للنشر .

القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (دت)، *صبح الأعشى في صناعة الإنشاء*، دط، دار الكتب العلمية، بيروت .

القليبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي (1415هـ ـ 1995م)، *حاشيتا قليوبي وعميرة*، دط، دار الفكر، بيروت .

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1406هـ ـ 1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت .

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (دت)، *الكليات*، دط، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت .

مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (1412هـ)، *الموطأ*، دط، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة .

الماوردي، علي بن محمد البصري (1419هـ ـ 1999م)، *الحاوي الكبير*، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت .

المبارك، جميل محمد (1408هـ ـ 1988م)، *نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها*، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ـ المنصورة .

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (دت)، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، دط، دار الكتب العلمية، بيروت .

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (دت)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط2، دار إحياء التراث العربي .

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (دت)، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، دط، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت .

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (1410هـ ـ 1990م)، *مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)*، دط، دار المعرفة، بيروت .

منصور، محمد خالد عبد العزيز(1998م)، *تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن*، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد، 25، العدد، 1.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (1416هـ ـ 1994م)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ط1، دار الكتب العلمية .

الموسى، علي محمد الحسين (1398ه ـ 1978م)، *الهدنة في الحروب وموقف الشريعة الإسلامية منها*، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، كلية الشريعة والقانون، دار المصطفى للنسخ والطبع .

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1412هـ ـ 1991م)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت .

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1492ه)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (1357هـ ـ 1983م)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، دط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر .

الواقدي، محمد بن عمر السهمي الأسلمي (1409هـ ـ 1989)، *المغازي*، ط3، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت .